

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : ويستحب في الآذان الترسل .

مسألة : قال : و يترسل في الآذان ويحدر الإقامة .

الترسل التمهّل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله والحدّر ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الآذان ومستحباته ل [قول النبي A : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر] رواه أبو داود و الترمذي وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر B أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر قال الأصمعي : وأصل الحذر في المشي إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الآذان والإقامة فاستحب كالافراد ولأن الآذان إعلام الغائبين والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبيت فيها .

فصل : ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وحكاة عن ابن الانباري عن أهل اللغة قال وروي عن إبراهيم النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الآذان والإقامة قال وهذه إشارة إلى جماعتهم